بعولى لانه يحتاج شيئا فشيئا فان مات سقط المهر والنفقة المجتمعة لان محل الاستيفاء قد فات وان قتل سقط
النفقة وقيل لا كالمهر وفي فتاوى صدر الاسلام ما دامت على النشوز قال شمس الائمة السرخسي الخروج عن
بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة بل اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا سقط نفقتها ولو كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سالت ليحولها الى منزله
او يكتري لها منزلا ثم لا تكون ناشزة ولو كانت معه في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضي خان في
استحسان نظم الزندوسي ذكر في مسائل ابي حفص قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تعقل وهي ايمة ان له ان يمنع
عنها النفقة والكسوة ويخرجها من داره وكذا الاخت واولادها واولاد الاخ الذين عليهم نفقتهم وفي النصاب
قال الامام الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
لا يهتدون الى الكسب هم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم فصل في مسائل نفقة الاقارب
تجب نفقة الابوين مع قدرتهما على الكسب هداية وفي النصاب ولا يجبر الابن الفقير المحترف على نفقة ابيه المحترف
وفي النصاب نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او كان عاجزا بان كان زمنا
بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب ويجبر نفقته
على اولاده الصغار اناثا كانوا او ذكورا وفي البالغ ان كان انثى تجب وفي الابن ان كان به زمانة او اعمى او هو مقعد
او هو اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوج فهذه الافات والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا
على الكسب لا تجب على الاب ولكن لا تتعدى الى يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه منه ذلك وفي الغياث ذكر في
فصل المهر انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا اشهد الرجوع
وقت الانفاق وقيل يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يحصل الابن من ذلك القوت يقوم مؤونته
ولا يضره اضرارا يمنعه عن الكسب وعند ابي يوسف انه على الابن في هذه الصورة ان يضم الاب الى نفسه كيلا يضيع
الان في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يجبر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك اولا ثم بمن تعول هذا الذي
ذكرنا اذا كان الابن وحده اما اذا كان للابن زوجة واولاد صغار والمسئلة بحالها يجبر القاضي الابن على ان يدخل
الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق
على الخمسة لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب ما يعولني وما
يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل كيلا يفضل فيعطيني شيئا منه يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال بان يسال من
اهل حرفته فاذا ظهر للقاضي ان الامر كما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب
عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل بحال يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع
الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها تفرض نفقته على الابن وكذا اذا كان للاب
دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه ويستوي في هذا الوالدان والمولودون
وسائر المحارم هو الصحيح في الغياث اذا ادعت المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار خمسة اشهر
قالت انما قبضت عشرين درهما ونفقة خمسة اشهر مائة درهم لم تصدق على ذلك وان قالت ضاع النفقة فانها

قالت

توجيه م

تجاه ابنهم بنفقتهم دون حصتها في نفقات نكاح قاضي ظهير النوع الثاني فيما تجب على الاباء من نفقة الاولاد ويزوج
عبدا او مدبرا او مكاتبا امراة باذن المولى فولدت اولادا لا تجب عليه نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة عبد وهو لا يحل في نفقة المراة لانها عوض
من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فقال اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد
عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون
نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فالاولاد هما بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاها وهو
مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على الام اذا كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم
على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد
والمدبر والمكاتب فرع على مسئلة الحر فقال ان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا واب الاولاد غنيا كان الولد
من الامة لا يؤمر الاب بالانفاق لان ابنه مملوك مولى الجارية فاما ان يبيعه مولاه او ينفق عليه وان كان الولد من ام ولد
او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم لانه لا يمكن ان يجبر المولى على بيعهم فيتعين طريقا لايصال النفقة اليهم امر الاب بذلك
مكاتب عنده امة او تزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الاولاد على الام دون الاب لان ولدها كالمملوك في غياث المغني
قالوا لو كان الابن الفقير مشغولا بالعلم يفرض على ابيه الموسر نفقته وان كان الابن بالغا عاقلا في باب القضاء
الجامع المحبوبي اذا زوج الرجل امته من عبده ويبوئها بيتا او لم يبوئها فنفقتها على المولى ملتقط صدر الاسلام وسئل
ابو بكر الاسكاف عن رجل له عبد يشكو عليه في النفقة هل له ان يامره من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق
ما اكتسبه الا ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جارية لا تحسن [illegible] الكسب قيل له فان منع المولى العبد
عن الكسب قال يامره مولاه بالمعروف من مجموع النوازل فصل في مسائل الحضانة وما يتصل بها استاجرها
وهي زوجة او معتدة لترضع ولدها لم يجز وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبتوتة في
رواية وفي رواية اخرى جاز استيجارها ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابن له من غيرها جاز
فان انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولدها جاز في الهداية في المبتوتة يجوز الاستيجار في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز مبسوط بكرى اشتغلت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال شاكيا لا تجبر خالة الصغير اذا
ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انه لا تجبر لان الام لا تجبر
فالخالة اولى قاضي خان وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ولو ان الام لم تتزوج بزوج اخر وجاءت بالولد الى ابيه
وقالت لا حاجة لي فيه فجاءت الجدة وقالت انا اخذه يدفع اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه لان الحضانة
كانت حقها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انما لها اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر كما في
هذه المسئلة اما اذا لم يكن فليس لها ذلك ويجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اجاب الفقيه ابو جعفر وابو
الليث وخواهر زاده اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد ثم ام الام وان بعدت ثم ام الاب وان
او [illegible] الاخت ويقدم الاخت لاب وام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات

وفيما اذا كانت امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الام م

ثم الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى والخالات اولى من العمات وفي رواية الخالة اولى